

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٢

فى شأن العفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم
بمناسبة حلول شهر رمضان المعظم

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛
وعلى الاتفاقيات والمواثيق التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية ؛
وعلى قانون العقوبات ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛
وعلى القوانين والمراسيم بقوانين ذات الصلة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُعفى عن العقوبة الأصلية المحكوم بها على كل من :

- ١ - غريب الشحات أحمد الجوهري .
- ٢ - حسن الخليفة عثمان على .
- ٣ - أحمد عبد القادر بكرى محمد .

(المادة الثانية)

يُعفى عن «العقوبة الأصلية أو ما تبقى منها» المحكوم بها على كل من :

- ١ - محمود عبد الغنى عبد الحافظ .
- ٢ - أبو العلاء محمد عبد ربه .
- ٣ - السيد صابر السيد خطاب .
- ٤ - أحمد محمود همام عبد الله .
- ٥ - عطية عبد السميع محمود .
- ٦ - عاطف موسى موسى سعيد .

- ٧ - شوقي سلامة مصطفى عطية .
- ٨ - محمد محمد حسن إبراهيم .
- ٩ - محمد يسرى ياسين .
- ١٠ - حسين فايد طه رزق .
- ١١ - شحنته فوزى مختار أبو تريكة .
- ١٢ - عبد الحميد عثمان موسى عمران .
- ١٣ - السيد أبو النجا حسين الصفتاوى .
- ١٤ - محمد محمد إسماعيل خليل .
- ١٥ - أشرف محمد عبد الخليم عبد الغفار .
- ١٦ - وجدى عبد الحميد محمد غنيم .
- ١٧ - عوض محمد سعد القرني (سعودى) .
- ١٨ - إبراهيم منير أحمد مصطفى .
- ١٩ - على غالب محمود همت (سورى) .
- ٢٠ - يوسف مصطفى على ندا .
- ٢١ - إبراهيم فاروق محمد الزيات .
- ٢٢ - يوسف توفيق على يوسف المتعايش .
- ٢٣ - فتحى أحمد حسن الخولى .

(المادة الثالثة)

تُستبدل عقوبة الإعدام المحكوم بها على المدعو/ شعبان على عبد الغنى هريدى لتكون السجن لمدة ١٥ سنة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٢٦ يولية سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى